

هذا هو الكتاب الذي كتبه
الشيخ الفقيه ابو جعفر الطوسي
رحمه الله تعالى في سنة 460
هـ في مدينة اصفهان

العقد وان لنا اوجه الاحتمال
الاول من ان يكون
ثانيه فصل
وهو انه القديم ان جعل
الشيخ الفقيه ان جعل
بالتعنين وتعدو الفقه
ان في الثاني وهو قوله
لم يجز ذلك بونه في سنة
عمر بغير منه قول
بالنقطة لان هذا
وهو الموت فان قلنا
ثم تخرج لما روي
تعدو لان الظاهر انه
بعد الطبق من حين
تقطع خبره والاول
في سنة التعنين وهو يقتر

به وجهان
والثاني ان يكون
وقد ذكره في
فان اولها ان
عنى لانه جعل
انما اية على
والنكاح بان
وجهان احدهما
مخالفة لغيره
فصل وان رجوع
بقوله القديم
ظاهر او ابطان
قد مات في وقت
المكبر بقوله
النكاح وقد
الثاني وجهان

Copyrighted material